

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب القسامة .

- قوله وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل .
- مراده قتل معصوم وظاهره سواء كان القتل عمداً أو خطأ .
- أما العمد فلا نزاع فيه بشروطه .
- وأما الخطأ فيأتي في كلام المصنف كلام الخرقى وغيره .
- قوله ولا تثبت إلا بشروط أربعة .
- أحدها دعوى القتل ذكرها كان المقتول أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل لا قسامة في عبد وكافر وهو ظاهر كلام الخرقى لأنها عنده لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص .
- كذا فهم المصنف منه واختاره ويأتي قريباً .
- قوله الثاني اللوث وهي العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بئار في ظاهر المذهب .
- وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- قال في الهداية هذا اختيار عامة شيوخنا